

Distr.: General
27 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٦٩ بشأن جيونغ - رو كيم (جمهورية كوريا)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا بشأن جيونغ - رو كيم. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- جيونغ - رو كيم مواطن كوري يبلغ من العمر ٢٢ عاماً وقيم عادة في تايين - غون، في تشونغتشينغ - دو، بجمهورية كوريا. والسيد كيم من شهود يهوه، وهو مستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية.

٥- ويفيد المصدر أن السيد كيم أُتهم بالتهرب من الخدمة العسكرية حين رفض التجنيد في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حكم عليه فرع سيوسان لمحكمة دايجون المحلية بالسجن ١٨ شهراً. ويشير المصدر إلى أن الأساس القانوني للاحتجاز هو المادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية.

٦- واستأنف السيد كيم هذا القرار. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أيدت محكمة دايجون المحلية قرار المحكمة الابتدائية وأمرت بتنفيذ الحكم على السيد كيم فوراً. واحتجز السيد كيم في قاعة المحكمة لبدء قضاء مدة عقوبته بسجن دايجون. ويشير المصدر إلى أن قرار المحكمة المحلية احتجاز السيد كيم أمر قضائي نادر وقاس في حق مستنكف ضميري. ويجادل بالقول إن السبب الوحيد خلف احتجاز السيد كيم هو رفضه أداء الخدمة العسكرية بناء على معتقداته الدينية. ولاحظت محكمة دايجون المحلية في قرار الاستئناف أن السيد كيم مستعد لأداء خدمة مدنية بديلة.

٧- واستأنف السيد كيم قرار محكمة دايجون المحلية لدى المحكمة العليا لجمهورية كوريا، التي قضت بالإفراج عنه بكفالة ريثما يصدر قرار بشأن استئنافه. وأطلق سراح السيد كيم في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ بعد أن قضى أكثر من شهرين في السجن. وكان استئناف السيد كيم قيد النظر وقت إفادة المصدر.

٨- ويفيد المصدر بأن الحكومة لا تزال تجرم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٨، كانت قد سُلبت حرية ٢٣٥ شخصاً لهذا السبب. وعلى مدى السنوات السبعين الماضية، سُجن أكثر من ١٩ ٣٠٠ مستنكف ضميري في جمهورية كوريا بسبب ممارستهم حقهم في حرية الضمير، وبلغ عدد سنوات السجن المتراكمة أكثر من ٣٦ ٧٠٠ سنة.

٩- ويذكر المصدر بأن الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية حقٌ يحميه العهد، وأن كلاً من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعترف بهذه الحماية.

١٠- ويلاحظ المصدر خاصة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعترف بأن الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية وثيق الصلة بالحق في حرية الضمير بمقتضى المادة ١٨(١) من العهد^(١). ويؤكد المصدر، علاوة على ذلك، أن السجن بسبب ممارسة حقوق مشروعة احتجاز تعسفي بموجب المادة ٩ من العهد. ويشير المصدر أيضاً إلى التوصيات التي قدمتها الدول خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والتي دعت إلى توفير خدمة مدنية بديلة لإحقاق حقوق المستنكفين ضميرياً.

١١- وبناءً على ذلك، يعتبر المصدر أن مقاضاة السيد كيم وإدانته واحتجازه لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية إجراءات تعسفية وتنتهك المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٨ و٢٦، من العهد. ويدفع بأن سلب حرية السيد كيم إجراء تعسفي بمقتضى الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

رد الحكومة

١٢- في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن أوضاع السيد كيم الراهنة. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه وما إذا كان هذا الاحتجاز يتوافق مع التزامات جمهورية كوريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣- وردت الحكومة على البلاغ العادي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بعد يوم من الموعد النهائي لتقديم ردها. ولذلك يُعتبر رد الحكومة في هذه القضية متأخراً، ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل الرد كما لو قدم خلال المهلة المحددة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما يرد في أساليب عمل الفريق العامل.

١٤- ويحيط الفريق العامل علماً بكون رد الحكومة في القضية محل النظر يشبه إلى حد بعيد رداً كانت قدمته قبل الموعد النهائي بشأن الرأي رقم ٢٠١٨/٤٠. ونظر الفريق العامل في جميع جوانب الإفادات التي قدمتها الحكومة، وكذلك المعلومات التي قدمها المصدر، في تلك القضية قبل اعتماد الرأي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨.

١٥- غير أن الحكومة، في القضية قيد النظر، قدمت معلومات عن آخر المستجدات، مشيرةً إلى أن المحكمة العليا لجمهورية كوريا عقدت مؤخراً جلسة استماع علنية بشأن القضايا المتعلقة بالمستنكفين الضميريين، وهي تنظر حالياً في القرارات التي اتخذتها في قضايا مماثلة، واتخذت ذريعةً باعتبارها أساساً قانونية لمعاقبة المستنكفين ضميرياً^(٢). وذكرت الحكومة أن السيد كيم قد

(١) انظر جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007)، الفقرة ٧-٣.

(٢) يعلم الفريق العامل أن الرأي رقم ٢٠١٨/٤٠ عرض على المحكمة العليا في جمهورية كوريا في جلسة الاستماع العلنية التي عُقدت في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالاستئناف الضميري مبرراً لرفض على الالتحاق بالخدمة العسكرية.

لا يدان إن غيرت المحكمة العليا تفسيرها الحالي الذي يذهب إلى أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لا يبلغ حد سبب يمكن تبريره لرفض التجنيد بمقتضى المادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية. وفي ظل تلك الظروف، سيكون السيد كيم مؤهلاً للمطالبة بتعويض عن احتجازه عملاً بالإجراءات المقررة في "قانون التعويض الجنائي ورد الاعتبار".

المناقشة

١٦- يرحب الفريق العامل بالإفراج عن السيد كيم من الاحتجاز في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨. ويحتفظ، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأي فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، رغم إطلاق سراح الشخص المعني. وأطلق سراح السيد كيم بكفالة ريثما تصدر المحكمة العليا قراراً في قضيته، ولم تُحل بعد مسألة مشروعية احتجازه السابق. ولما كانت القضية موضع النظر تنطوي على مسألة مبدئية هامة ترتبط بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، يرى الفريق العامل أن من المهم التأكيد مجدداً على نهجه المتبع في هذا الموضوع.

١٧- ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٨- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد كيم تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

١٩- وتتعلق القضية الراهنة بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وأورد الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠١٨/٤٠ المبادئ المتصلة بهذا الحق، استناداً إلى تحليله القانوني واجتهاداته والتحليل القانوني والاجتهادات الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبآليات أخرى معنية بحقوق الإنسان. وشدد الفريق العامل بالخصوص على أن النهج الذي انتهجه في التعامل مع هذه المسألة قد تطور بمرور الوقت إلى رؤية أكثر تقدمية تنظر إلى احتجاز المستنكف الضميري على أنه انتهاك في حد ذاته للمادة ١٨(١) من العهد. ويعني ذلك أن الفريق العامل يعتقد جازماً أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية حق من حقوق حرية المعتقد يحظى بحماية مطلقة بموجب المادة ١٨(١) من العهد ولا يجوز للدول تقييده (٣).

٢٠- ويتضح في القضية محل النظر أن سلب السيد كيم حريته نتيجة مباشرة لالتزامه الصادق بمعتقداته الدينية والوجدانية التي تملئ عليه، بصفته من شهود يهوه، رفض التجنيد في الخدمة العسكرية. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كيم ينتهك حقه في اعتناق أو تبني دين أو معتقد ما، الذي يحظى بحماية مطلقة بمقتضى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨(١) من العهد. وبعبارة الحق في الجهر بالمعتقد الديني، فإن هذا الحق الذي يحظى بحماية مطلقة لا يخضع للتقييد بموجب المادة ١٨(٣) من العهد. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن أن يكون هناك تقييد، أو مبرر محتمل، بموجب العهد لإجبار شخص على

(٣) انظر كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/112/D/2179/2012). وقدم عدد من أعضاء اللجنة آراء معارضة في هذه المسألة.

أداء الخدمة العسكرية لأن ذلك يُقوض بالكامل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليه في المادة ١٨(١) من العهد^(٤). ولا يقبل الفريق العامل الحجة التي تقول إن هذا التفسير قد يفضي إلى إبطال المادة ١٨(٣) من العهد بحكم الواقع. فهذا الحكم ينطبق على مختلف أشكال الجهر بالدين أو المعتقد. وإضافة إلى ذلك، قد تُعتبر الأشكال الأخرى للاستنكاف الضميري التي لا ترتبط بالخدمة العسكرية في المستقبل خاضعة للتقييد بمقتضى المادة ١٨(٣)^(٥).

٢١- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد كيم حريته تعسفي بموجب الفئة الثانية. ويندرج سلب حريته أيضاً ضمن الفئة الأولى لأنه يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٨(١) من العهد، ولذلك فإنه لا يستند إلى أساس قانوني.

٢٢- ويرى الفريق العامل إضافة إلى ذلك أن السيد كيم سلب حريته، بما في ذلك معاملته معاملة قاسية غير عادية باحتجازه على الفور بسبب معتقداته لكونه من شهود يهوه. وعلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد كيم سلب حريته لأسباب تمييزية مبنية على الدين، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. وعلى هذا، فإن سلب حريته إجراءً تعسفياً يدخل في نطاق الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٢٣- ويحيط الفريق العامل علماً بأنه، على الرغم من أن السيد كيم أبدى استعداداً لأداء خدمة مدنية بديلة، فإنه لا يوجد حالياً بديل من هذا القبيل في جمهورية كوريا لاستيعاب معتقدات المستنكفين ضميرياً. غير أن الحكومة تجري مشاورات بشأن استحداث خدمة بديلة في ضوء حكم أصدرته المحكمة الدستورية مؤخراً مؤداه أن المادة ٥(١) من قانون الخدمة العسكرية غير دستوري لأنها تنتهك حرية الضمير بسبب عدم تحديد مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً. ويحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ تدابير على جناح السرعة لإعفاء المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أو توفير بديل غير عقابي يتفق واحترام حقوق الإنسان.

٢٤- وإضافة إلى استنتاجات الفريق العامل، يسود المجتمع الدولي قلق واسع إزاء سلب المستنكفين ضميرياً حريتهم في جمهورية كوريا. ويظهر هذا القلق في التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن الحالة في جمهورية كوريا. وتضمنت هذه التوصيات شطب الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية من قائمة الجرائم، والإفراج عن المستنكفين ضميرياً، وبدء العمل بخدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية (A/HRC/37/11، الفقرات ١٣٢-٩٤ إلى ١٣٢-١٠٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا، عن قلقها إزاء استمرار فرض عقوبات جنائية على المستنكفين ضميرياً. وذكرت اللجنة أنه ينبغي الإفراج فوراً عن المحتجزين الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية وتعويضهم، وشطب أسمائهم من السجلات الجنائية (CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥٩).

(٤) انظر أُناسوي وساركوت ضد تركيا (CCPR/C/104/D/1853-1854/2008). رأي فردي مطابق أبداه عضو اللجنة فابيان عمر سالفيولي، الفقرة ١٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ١٨.

٢٥- وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، يحث الفريق العامل الحكومة على صون الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية وفقاً لالتزاماتها بمقتضى العهد. وكان الفريق العامل قد ذكر في وقت سابق أن واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية لا يقع على عاتق الحكومة فحسب، بل على عاتق جميع المسؤولين أيضاً، بمن فيهم القضاة والشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون الذين يعينهم هذا الأمر^(٦). وبناء على ذلك، يحث الفريق العامل المحاكم المحلية في جمهورية كوريا، ولا سيما المحكمة العليا، على تطبيق اجتهادات الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية بإصدار أمر بالإفراج عن السيد كيم دون قيد أن شرط ومنحه حقاً في التعويض واجب الإنفاذ عن احتجازه من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وشطب سجله الجنائي. ومن شأن هذا الأمر أن يكفل حصوله على سبيل انتصاف فعال وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

٢٦- وسيرحب الفريق العامل بفرصة التفاعل البناء مع الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. وعقد الفريق العامل مناقشات مع الحكومة بخصوص إجراء زيارة قطرية، وجدد طلبه الزيارة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويُذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، ويتطلع إلى تلبية الطلب الذي قدمه لزيارة جمهورية كوريا.

القرار

٢٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب جيونج - رو كيم حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٧ و٩ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢(١) و٩ و١٨(١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.

٢٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السيد كيم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كيم دون قيد أو شرط ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، وشطب سجله الجنائي.

٣٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كيم حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٣١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توائم قوانينها، ولا سيما قانون الخدمة العسكرية، مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع التزامات جمهورية كوريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢، ورقم ٦٤/٢٠١١، الفقرة ٢٥، ورقم ١٦/٢٠١١، الفقرة ٥.

٣٢- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٣٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد كيم دون قيد أو شرط وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا كان السيد كيم قد تلقى تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كيم، ونتائج التحقيق إن كان قد أُجري فعلاً؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية كوريا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها مزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٣٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و ٧.